

## 75058 - هل يشترط في أدعية الصلاة أن تكون مما ثبت في السنة؟

### السؤال

في قيام الليل عندما يطيل المصلي الركوع أو السجود هل يجب عليه أن يأتي بجميع الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء بما شاء من الأدعية؟.

### الإجابة المفصلة

لا حرج على المصلي أن يدعو في صلاته بما شاء ، مما ورد في السنة - وهو أفضل الأدعية وأجمعها ، ومما لم يرد مما يجوز الدعاء به .

ومن دعا بما ورد في الشرع فله ثوابٌ على اتباعه ما ورد في الشرع ، وله أجرٌ على دعائه .

ومن النصوص المبيحة لعموم الدعاء بما يجوز قوله صلى الله عليه وسلم : ( ثم يتخير من المسألة ما شاء ) وفي لفظ : ( ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ) رواه البخاري ( 835 ) ومسلم ( 402 ) وقد ورد هذا في الدعاء قبل التسليم من الصلاة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

” يشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود ، وبين السجدين ، وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسليم ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بين السجدين بطلب المغفرة ، وثبت أنه كان يقول بين السجدين : ( اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني ) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ( أما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - أي : جدير وحقيق - أن يُستجاب لكم ) أخرجه مسلم في صحيحه ، وخرّج مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء ) .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال : ( ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء ) ، وفي لفظ : ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية ، بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم ، والأفضل أن يكثّر من الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 11 / 171 ، 172 ) .

وقال رحمه الله أيضاً :

" الدعاء في الصلاة لا بأس به سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما ، بل هو مشروع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ) . . . ثم ذكر الأحاديث المتقدمة ثم قال : فإذا دعا في سجوده أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه أو للمسلمين : فلا بأس ؛ لعموم هذه الأحاديث وغيرها " انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 11 / 173 ، 174 ) .

والله أعلم .